

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قصور :

مادة ١ - تربط الإيرادات الصافية السنوية لميثة قناة السويس بعد أن يحسب ضمن مصروفاتها المبلغ المدرج في ميزانية الدولة عن نفس السنة كإيرادات من هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - تصرف الهيئة لوزارة الخزانة المبلغ المشار إليه في المادة السابقة على جزأين ، النصف الأول يسد لها خلال شهر ديسمبر من كل سنة والثاني يدفع في خلال شهر يونيو .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بربط ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٥٨

بتوزيع بعض الإعانات على بلديات الاصطيف في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن منح سلفة قدرها سبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لتشجيع السياحة والاصطيف ؛

قصور :

مادة ١ - تمنح بلدية بلودان مبلغ مائة وخمسين ألف ليرة سورية للساهمة في نفقات إصلاح فندق بلودان الكبير .

مادة ٢ - تمنح بلدية صلفجة مبلغ مائة وعشرين ألف ليرة سورية للساهمة في نفقات إصلاح فندق السياحة والاصطيف في صلفجة وإتمام مشاريع الكهرباء والماء .

مادة ٣ - تمنح بلدية أريحا مبلغ مائة ألف ليرة سورية لإتمام الفندق وإكمال الشبكة الداخلية لمياه الشرب

مادة ٤ - تمنح بلدية مصياف مبلغ خمسين ألف ليرة سورية لإتمام بناء الفندق .

مادة ٥ - تمنح بلدية كسب مبلغ خمسين ألف ليرة سورية لإقامة شبكة كهربائية والمباشرة في وضع المخططات اللازمة لبناء فندق وكازينو في كسب .

مادة ٦ - تصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد السابقة من السلف المقررة لوزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري الممنوحة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٥٨

مادة ٧ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تفويض رئيس إدارة قضايا الحكومة في التوقيع عن الجمهورية العربية المتحدة على الملحقات ١/أ/٨ و ٢/أ/٨ و ٣/أ/٨ و ١/ب/٨ من الاتفاق النهائي مع شركة السويس المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ؛